



Review Article on the Research Topic: "The Pharmacist's Intentional Liability under Iraqi Legislation: A Comparative Study"

By: Assistant Lecturer Muje Karim Ghadab; published in *Al-Bayan University Journal for Legal Studies and Research*, Vol. 4, Issue 3, 2025

Assistant Lecturer Mohammed Jassim Mohammed

College of Law – Al-Bayan University / mohammed.j@albayan.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 1 Aug 2026
Accepted: 27 Aug 2026
Published: 1 Sep 2026

Keywords:

- Pharmacist
- Criminal Liability
- Intentional Crimes

ABSTRACT

The pharmacy profession constitutes a fundamental pillar of the healthcare system, as pharmacists bear a critical legal obligation to dispense safe medications that meet established specifications. Given the daily handling of high-risk pharmaceutical substances and psychotropic drugs, it is essential to legally define the boundaries between legitimate practice and the intentional crimes a pharmacist might commit by exceeding the scope of their license.



مقال مراجعة موضوع البحث الموسوم (المسؤولية العمدية للصيدلاني في التشريع العراقي دراسة مقارنة)

للباحثة: م.م. موج كريم غضب، المنشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 4، العدد 3 لسنة
2025

م.م. محمد جاسم محمد

كلية القانون – جامعة البيان ، mohammed.j@albayan.edu.iq

الملخص

معلومات المقالة

تشكل مهنة الصيدلة إحدى الدعائم الأساسية لمنظومة الرعاية الصحية حيث يقع على عاتق الصيدلاني التزام قانوني في غاية الاهمية يتضمن تقديم عقاقير سليمة ومطابقة للمواصفات، وفي ظل التعامل اليومي مع مواد دوائية ومؤثرات عقلية ذات خطورة عالية تبرز أهمية التنظيم القانوني للحدود الفاصلة بين الممارسة المشروعة وبين الجرائم العمدية التي قد يرتكبها الصيدلاني عند تجاوزه لترخيصه .

تاريخ الاستلام : ١ اب ٢٠٢٦

تاريخ القبول : ٢٧ اب ٢٠٢٦

تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

- الصيدلاني -

- المسؤولية الجزائية

- الجرائم العمدية

المقدمة

قد تناولت الباحثة م.م. موج كريم غضب هذا الموضوع الجوهري بالدراسة والتحليل، مستعرضةً مظاهر المسؤولية العمدية في التشريع العراقي مقارنة بالتشريعات والأحكام القضائية المقارنة، وبناءً على ما تقدم في الاستعراض السابق لأفكار البحث ومحاورة، يهدف هذا المقال إلى تقديم تقييم علمي منهجي متكامل يجمع كافة الملاحظات النقدية، وينقسم إلى مراجعة شكلية، ومراجعة موضوعية شاملة، تعقبها الخاتمة وتقييم للجهد البحثي المبذول .

أولاً: المراجعة الشكلية

تستهدف المراجعة الشكلية التركيز على البناء الهيكلي للدراسة، من حيث صياغة العنوان، المنهجية المتبعة، الإشكالية التي تطرحها الباحثة، وضوابط التوثيق، وقائمة المصادر والمراجع .

1. صياغة العنوان ونطاق البحث

اتسم العنوان بالوضوح العام في الإشارة إلى الموضوع والبيئة التشريعية المستهدفة، إلا انه يلاحظ عليه إغفال طبيعة المسؤولية إذ جاء مصطلح المسؤولية بعبارة مطلقة دون تحديد، بينما ركز البحث في غالبية محتواه على المسؤولية الجنائية، وكان الأجدر صياغته بالمسؤولية الجنائية العمدية، كما وردت عبارة دراسة مقارنة نهاية العنوان دون تحديد الدولة أو النظام المقارن، بالإضافة إلى وجود تعارض بين تخصيص العنوان المسؤولية العمدية وبين تطرق الباحثة داخل البحث لمسائل تتعلق بالأخطاء غير العمدية والإهمال؛ كالأخطاء المادية في السجلات وقراءة الوصفات.

2. إشكالية البحث والأسئلة الفرعية

«جاء السؤال الرئيس للإشكالية» إلى أي مدى واجه المشرع العراقي إجرام الصيدلاني العمدي؟ واسعاً وفضفاضاً يفتقر إلى تحديد الفجوة التشريعية المراد معالجتها، إذ خلت التساؤلات الفرعية المنبثقة من الإشكالية من أي البعد المقارن المزمع دراسته، كما طغت التساؤلات التنظيمية والإجرائية الشكلية كمسك السجلات على التساؤلات الجنائية العميقة المتصلة بالأركان العمدية .

3. منهجية البحث

اعتمدت الباحثة تقسيماً شكلياً قائماً على مصدر النص القانوني إذ قسما الدراسة الى مبحثين، تضمن المبحث الأول: قانون العقوبات، والمبحث الثاني: القوانين الخاصة، إذ كان يفضل ان تتولى التقسيم الموضوعي القائم على طبيعة الفعل الإجرامي للصيدلاني، كما تطرقت موضوعات دقيقة معقدة كثيرة

المخدرات، الغش الدوائي، الصفات، قانون حماية المستهلك في المبحث الثاني، مما أخل بالوزن العلمي والالتزان بين المباحث .

كما لوحظ جمع المطلب الأول من المبحث الثاني بين موضوعين مختلفين في الطبيعة القانونية (الوصفة الطبية والغش الدوائي)، وإغفال المسؤولية التأديبية إذ خلا التقسيم الهيكلي من أفراد مطلب أو فرع خاص بالمسؤولية التأديبية والانضباطية والجزاءات النقابية.

4. قائمة المراجع

أ. فيما يتعلق بالمراجعة الشكلية لقائمة المراجع والمصادر التي بُني عليها البحث، نجد ان الباحثة اعتمدت بشكل مكثف على ماورد في الكتب والدوريات القديمة مع غياب المراجع الحديثة المعبرة عن التطور الدوائي والتكنولوجي .

ب. كذلك لوحظ قصور المراجع التخصصية المتعلقة بالمسؤولية الطبية والصيدلانية، والاعتماد الكلي على ماورد في كتب القواعد العامة لقانون العقوبات .

ت. كذلك خلت القائمة من المراجع والأمهات الأجنبية المباشرة باللغة الأجنبية لتعزيز الجانب المقارن بالتشريع الإنكليزي .

ث. ايضا لا نجد في القائمة من المراجع الطبية والصيدلانية والدستور الدوائي، إلى جانب افتقار البحث من الاعتكاز على الأحكام والقرارات القضائية التمييزية العراقية الحديثة .

ثانياً: المراجعة الموضوعية

تضمنت مراجعتنا الموضوعية التفصيلية الأفكار والآراء الترجيحية التي طرحتها الباحثة في محاور بحثها المختلفة، مع إيراد النقد الموجه إليها، وفق الآتي :

1. فيما يتعلق بحظر الجمع بين الصيدلة والطب وحالة الضرورة

أ. إذ نجد ان الباحثة انتقدت نص المادة (3/ 6) (من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40) لسنة 1970 لتضييقها على الصيدلاني بمنعه من إعطاء الحقن وإسعاف الجروح والحروق البسيطة إلا في حالات الضرورة القصوى واقتربت بإبحاثها في الأحوال الاعتيادية .

ب. ثمة تناقض ورد في البحث موضوع المراجعة مع المبدأ الذي قرره بأن الصيدلاني ليس طبيباً وأن الجمع بين المهنتين حظر قانوني؛ إذ إن إباحة هذه الأعمال تخل بالحد الفاصل بين المهنتين .

ت. إغفلت الباحثة مسألة المخاطر الطبية، كما أغفلت الباحثة أن إعطاء الحقن كالمضادات، قد يسبب صدمة تحسسية حادة تتطلب أجهزة إنعاش وطبيباً مختصاً، ورأيها يفتح باباً للمسؤولية الجزائية دون بيئة علاجية مجهزة .

ث. فيما يتعلق بحالة الضرورة جاء معالجة الباحثة بشكل عابر ودون التطرق للاحكام العام التي تحكم حالة الضرورة في القوانين الجزائية، اذا كان يجدر بها ان تتعرض لتوضيح كيفية إثبات شروطها الجنائية .

2. جريمة الإجهاض وموقف التشريع من الحالات الإنسانية

أ. ناقشت الباحثة السكوت التشريعي عن تنظيم الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم، وتوصلت إلى أن الدافع الإنساني لا ينفي الجريمة العمدية عن الصيدلاني بل يشكل مجرد عذر مخفف، كما ألزمت الصيدلاني بالإبلاغ عن الوصفات المشتبه بكونها مجهزة استناداً للمادة (437) عقوبات .

ب. إذ اكتفت الباحثة بوصف النص السلبي وسرد القضاء الإنكليزي دون تقديم ترجيح فقهي أو حل تشريعي مبتكر يلائم بيئة الصيدلاني في العراق .

ت. وفيما يتعلق بالزام الصيدلاني بالإبلاغ لمجرد الشك متسماً بالغموض؛ فهو يهدد السر المهني ويجعل الصيدلاني في موضع التحري عن الجرائم والاعبار عنها، مما يُعرضه لخطر الملاحقة بتهمة البلاغ الكاذب

3. التعامل مع الوصفات الطبية والغش الدوائي

أ. انتقدت الباحثة حظر استبدال العلاج وطالبت بمنح الصيدلاني صلاحية استبدال العلاج المعيب أو التعديل عليه بالبديل له وفقاً لمواصفات متطابقة دون مراجعة الطبي.

ب. يتضمن هذا الرأي على تجاوز على قرار الطبيب الذي يراعي الحالة الصحية الشاملة للمريض كأمراض الكلى والكبد التي تتحسس من المكونات المضافة في البدائل التجاري .

ت. خولت الصيدلاني سلطة التعديل في الوصفة الدوائية، دون مراجعة الطبيب يفتح الباب أمام الممارسات التسويقية وتعارض المصالح على حساب الوصفة الطبية .

ث. أغفلت الباحثة بيان كيفية إثبات العلم اليقيني لدى الصيدلاني بكون الدواء مغشوشاً عند الشراء من مكاتب توريد قد تخدع الصيدلاني نفسه .

4. التعامل مع المواد المخدرة ومسك السجلات

أ. يتبين لنا ايضاً ان الباحثة قامت بتحليل نص المادة (50) (من قانون الصيدلة لفرضها غرامة ضئيلة (200) دينار على عدم مسك سجلات المخدرات والوصفات واقترحت رفع قيمة الغرامة المالية فقط .

ب. نجد ان الباحثة قد جانبت الصواب باختزال الحل في الغرامة المالية؛ فالمال لا ينشئ ردعاً لمهربي ومروجي العقاقير والمخدرات، وكان يجب المطالبة بعقوبات اكثر ردعاً كالعقوبات السالبة للحرية كالحبس والعقوبات التبعية والتكميلية كما في غلق الصيدلية .

- ت. كان من المقتضى ان تقوم بالتمييز بين الإهمال الإداري غير العمدي في التدوين وبين التزوير العمدي للدفاتر للتغطية على تسريب المخدرات .
- ث. كما تبين ان التوصيات جاءت بعبارات إرشادية عامة تعديل القانون وتغليظ العقوبة دون تقديم صياغات نصوص قانونية مقترحة .
- ج. كما أوصت بضرورة بتوسيع منح صلاحيات موسعة للصيادلة في الإسعاف والتعديل الوصفة دون الرجوع للطبيب، وهي بذلك تفتح باباً للتهرب من المسؤولية بدعوى حسن النية .
- ح. لم تتضمن التوصيات من وضع معالجة حاسم لحالات الإجهاض في الجرائم الجنسية، كالتوصية بإنشاء لجان طبية قضائية مستعجلة .
- خ. خلو التوصيات من توجيه أي مقترح لنقابة الصيادلة أو لجان التفتيش الدوائي بوزارة الصحة لتفعيل الرقابة الوقائية .

ثالثاً: الإشادة بالجهد العلمي للباحثة

على الرغم من ما تضمنه مقالنا من بيان بعض الملاحظات والأفكار النقدية المنهجية والموضوعية التي جرى تفصيلها لغرض التقييم العلمي، فإن ذلك لا يقلل إطلاقاً من الأهمية العلمية العالية والجهد البحثي المتميز الذي قدمته الباحثة م.م. موج كريم غضب في هذه الدراسة الهامة، يجدر بنا إبراز مواطن القوة والتميز في هذا العمل :

1. يذكر للباحثة التطرق لمسائل دقيقة وحساسة يقع في منطقة التماس بين المهن الطبية والقانون الجنائي، وهو موضوع ذو أثر مباشرة مع أمن وسلامة وصحة المجتمع .
2. يحسب للبحث مواكبته التطورات الحديثة؛ حيث لم تكثف بالأحكام التقليدية بل امتد تحليلها إلى التكيف الجنائي لحقن البوتكس والفقر، ومناقشة المسؤولية الجنائية عن الأدوية المجهضة والمخدرات بصراحة وعمق
3. يضاف للباحثة قدرتها في الفصل الفقهي والمنهجي بين طبيعة التزام الصيدلاني بتحقيق نتيجة وبين التزامه ببذل عناية، مما شكل إضافة علمية رصينة للتكييف القانوني للخطأ والمسؤولية الصيدلانية .
4. بينت الباحثة الحرص والمثابرة والرغبة العالية في إصلاح المنظومة التشريعية العراقية؛ من خلال في وضع يدها على نصوص قديمة في قانون مزاوله مهنة الصيدلة لسنة 1970 والمطالبة المستمرة بتحديثها لتلائم الواقع المعاصر.

علي الرغم من المراجعة المنهجية في كافة المسائل الموضوعية والشكلية التي جاء بها البحث، إلا أنها لا تقلل من أهميته البحثية ومساهمته الجادة، تثرى بها المكتبة القانونية العراقية والعربية، وتتم عن حس قانوني رفيع وقدرة ممتازة للباحثة على التحليل والترجيح .

الخاتمة

في ختام هذا المقال لابد من الإشارة الى ان دراسة المسؤولية العمدية للصيدلاني في التشريع العراقي تثبت أن النصوص الجزائية والتنظيمية المتعلقة بالمهن الطبية بحاجة إلى مراجعة شاملة ومستمرة تواكب التطورات العلمية، ولقد بينت المراجعة عن بعض الثغرات الشكلية أو الترجيحات التي تحتل النقاش والأخذ والرد في الفقه القانوني، فإن ذلك يجسد جوهر البحث العلمي القائم على الحوار والتكامل .

إن التوصية الأساسية التي تنبثق من هذه الدراسة تقتضي مناشدة المشرع العراقي بإصدار تشريع حديث وشامل لمهنة الصيدلة والمسؤولية الطبية، يوازن بدقة بين منح الصيدلاني المرونة الفنية المساندة للقطاع الصحي، وبين إحكام الرقابة والردع الجزائي ضد كل استغلال للترخيص الطبي يمس حياة وأرواح المواطنين .

المراجع

- م.م. موج كريم غضب ، المسؤولية العمدية للصيدلاني في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البيان للدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 4 ، العدد 3 ، 2025 ، ص 229 – 253 .

References

- Assistant Lecturer. Mawj Karim Ghadab, "The Pharmacist's Intentional Liability under Iraqi Legislation: A Comparative Study," published in *Al-Bayan Journal for Legal Studies and Research*, Vol. 4, No. 3, 2025, pp. 229–253.